اللهم الاعانة والتوفيق

تنبيهات مهمة وشبه بالوطء وقضاء الحاجة في غير القضاء الوضع وقضاء
الحاجة في القضاء مع ساتر في جواز الاستقبال والاستدبار وبكل فقال الجبي
ان القضاء يعني كما يجوز الاستقبال والاستدبار بالوطء والحاجة الما
طين في غير القضاء مطلقا يجوز الاستقبال والاستدبار بهما في القضاء الا
ان كان بساتر بينه وبين القبلة قال ابن ظاهر ما تقدم ان الراجح الجواز مع
الساتر قال عب وشب الراجح الجواز اي مع الساتر ولا يمكن الا
ستقبال والاستدبار بالوطء والحاجة في القضاء بساتر بان كانا بلا ساتر
منع كل منهما اعني الاستقبال والاستدبار بما تقدم ولفظ المدونة
الكراهة لا المنع قال الباجي الكراهة على التنزيه قال بعض شيوخنا مستدلا
من رواية ابن عمر وابن رشد لا يجوز وعبر وابن المازري وظاهر التنزيه والا
صرح منه قول النووي مذهب مالك والشافعي انه حرام في الفلوات الا فتحصل
مما تقدم انه يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط في الفضاء
والقضاء اذا لم يكن بساتر بلا خلاف ويجوز في المراحيض اذا كان بساتر بلا
خلاف واختلف في مراحيض بلا ساتر والسطوح مطلقا وقضاء الشوارع والمدن
والقضاء بساتر بالجواز وعدمه والراجح في الجميع الجواز واما الوطء فيجوز
اتفاقا في الحل من غير ساتر ويجوز في المنزل اذا كان بساتر ويختلف في
في السطوح من غير ساتر وفي القضاء بساتر والجواز ارجح لا يمنع استقبال
ولا استدبار القمرين اي الشمس والقمر غلب عليها لفظه عليهما بالتذ
كير ابن هارون يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي عن
ه وقال في المدخل في اداب الاستنجاء لا يستقبل الشمس والقمر لانه
ورد انهما يلعنانه ومقتضى كلامه انه في المذهب لقوله قبله وقد ذكر علماؤ
نا في اداب التصرف في ذلك وعلم منه ان المنهي عنه في القمرين استقبا
لهما لا استدبارهما وصرح بذلك الدميري الشافعي وعد ابن بلاح في الا
داب ان لا يستقبل الشمس ولا يستدبرها اه وقال الجزولي من الاداب ان لا
يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستدبرهما اه ولا يمنع استقبال ولا ا
ستدبار ايلياء بكسر اوله ممدودا او بقصر مخففا ومشددا فيهما كما
في القاموس وهو اسم المدينة التي فيها بيت المقدس وهو المراد هنا ثم ان
نفي المنع لا يستلزم نفي الكراهة قال سند لا يكره استقبال بيت المقدس
لانه ليس قبلة والقائل بالنهي فسره بالنسخ فقال ثبت وهو ظاهر لانها
كانت قبلة والقائل بالجواز فسره بما هو اعم ولما فرغ من بيان

اي الفعل وقوله في ذلك اي في قضاء الحاجة مولى

واداب

الشمر ص على العجيب

77

واداب قضاء الحاجة السابقة والمقارنة بقدر ما يطلب عند ارادته ثم
ما يطلب حال الدخول ثم ما يطلب حال الفعل مقتصر في بيان ما يطلب بعده
فقال ووجب اي فرض عينا على كل مكلف استبراء هو لغة طلب
البراءة كالاستشفاء طلب الشفاء وفي عرف الشرع في مبحث الطهارة
طلب البراءة من الحدث وهو مصدر استبرأ ما في المخرجين من الاخبثين
وهما البول والغائط قال في الجلاب والاستبراء واجب مستحقا وهو استفراغ
اي ما في المخرجين من الاذى وقال سند ويجب على من بال او تغوط ان يستبرئ
نفسه ويستنثر اه قال القباب وهو مجمع على وجوبه لوجوده
مع جريان الخلاف في ازالة النجاسة ان الباقي في قصبة الذكر او في الدبر محكوم
عليه بحكم الخارج بالفعل وهو مانع من صحة طهارة الحدث لان من شروط
صحتها عدم المنافي فيجب فعلها اي الاستبراء واجبة اجماعا عد
وجوبا مطلقا فهو من متعلقات الباطن لا من باب ازالة النجاسة
المتعلقة بالظاهر المختلف فيها و يستعين على استفراغ الاخبثين
بسلت خفيف لذكره بان يجعله بين اصبعيه من يده اليسرى ويمر
هما من اصله الى الكمرة و نتر بفتح النون وسكون التاء المثناة فوق
فسره اهل اللغة بالجذب بقوة والمراد به هنا الجذب والنفض الخفيف
قال في المدخل ولا يسلت ذكره الا برفق فانه قوة ذلك ترخي العروق فلا
ينقطع بالنجاسة لان العمل كالضرع لطول ما انت تسلته يعطي فيكون
ذلك سببا لعدم التنظيف اه التخمي ما عادته احتباس بوله
فاذا قام نزل منه وجب ان يقوم ثم يقعد قال ابن نغيض وضوءه ما نزل
منه بعد ذلك مالك ربيعة اسرع امره وضوءا واقل لبثا في البو
ل وانت هو من بطيلهت ويقول مبتلى للا تقيدوا بي وقال في المدخل يتفقد
نفسه في الاستبراء فيعمل على عادته فمن حصل التنظيف عنده عند
انقطاع البول عنه وتراخى لا يحصل له ذلك الا بعد ان يقوم ويقعد و
ذلك راجع الى اختلاف الناس في امزجتهم وفي ما كلهم واختلاف
ازمنة عليهم وقد يتغير حاله بحسب اختلاف الامر عليه فيجعل
على ما يظهر له في كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه فليس الشيخ
كالشاب ولا من اكل البطيخ كمن اكل الخبز ولا زمن الحر كالبرد اه

ونتر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)